

وسائل الشيعة

- [268] العامة في الغداة. (7927) 5 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا (عليه السلام) عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده قال قبل: الركوع حين تفرغ من قراءة تك. (7928) 6 - وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع. (7929) 7 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال: قبل الركوع. (7930) 8 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2) وعلى حكم الجمعة (3).
- 5 - الكافي 3: 340 / 14. 6 - الكافي 3: 340 / 13. 7 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 18 / 44. 8 - تحف العقول: 417. (1) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 وفي الحديث 6 من الباب 14 من أعداد الفرائض وفي الأحاديث 2 و 5 و 6 و 9 من الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأحاديث 1 و 3 و 5 و 8 و 12 من الباب 5 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 5 من هذه الأبواب ويأتي ما ينافيه في الحديث 2 من الباب 4 وفي الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب. (*)